محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٧٨٩ /٢٠٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب .

==========

المميـــز : عبد الرحمن حسن حسين الطريفي صاحب مؤسسة عبـد الـرحمن الطريفي التجارية .

وكيلاه المحاميان زهير وبشار أبو شامة .

المميـز ضدها:- الشركة العربية لصناعة الألمنيوم المساهمة العامة المحدودة آرال .

وكيلها المحامي أحمد عبد الرحمن السلامات .

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٦/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـان بتـاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ فـي القـضية رقـم ٢٠٠٧/١٤ **المتضمن: فسخ الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظـر فـي الموضوع .**

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه للأسـباب التالية :-

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث تمثـل خطأها بأن الخصومة متوفرة في هذه الدعوى وهذا بخلاف واقع الوكالة موضـوع الدعوى حيث أن وكيل الجهة المدعية موكل بالمطالبة بقيمة كمبيالات بمبلغ سبعين

ألف دينار وذلك وفق ما ورد بوكالته المحفوظة بملـف الـدعوى وغيـر موكـل بالمطالبة بقيمة ألمنيوم وذلك بخلاف ما ورد بلائحة دعواه بالبند ٢ منهـا مـن أن المدعى عليه قد استجر كمية من الألمنيوم بقيمة ألف دينار وبالتالي فإن وكيل الجهة المدعية قد خالف الخصوص الموكل به وهو المطالبة بقيمة كمبيالات وأقام الدعوى للمطالبة بقيمة ألمنيوم وهذا يجعل دعواه مقدمة من شخص لا يملك حـق تقـديمها وذلك لاختلاف موضوع وكالته عن الجهة المدعية عن موضوع الـدعوى التـي أقامها وشتان ما بين دعوى الصرف للمطالبة بورقة تجارية وما بين دعوى أصـل الحق بالورقة التجارية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن الخصومة متوافرة في هذه الدعوى والـصحيح أن الخصومة غير متوافرة وذلك كون الدعوى قد قدمت من شخص لا يملك حـق إقامتها كون المحامي احمد السلامات موكل بموجب وكالته عن الجهـة المدعيـة بالمطالبة بمبلغ سبعين ألف دينار بموجب سبع كمبيالات مستحقة الدفع بـالتواريخ المذكورة بوكالته وقد أقام المحامي أحمد السلامات دعواه هـذه بالمطالبـة بقيمـة ألمنيوم أي أن وكالته هي للمطالبة بدعوى الصرف بقيمة الكمبيـالات وقـد أقـام الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة ألمنيوم مستخدماً الكمبيالات في معرض البينة وهـذا ما ورد على لسانه في معرض جوابه على الطلب المقدم من المدعى عليه ذو الرقم (٢٠٠٥/١٣٢) وخصوصاً البند الثالث منه والذي أفاد به أن الدعوى دعوى ديـن عادي وليس دعوى صرف للمطالبة بقيمة الكمبيالات وهذا يؤكد أن الخصومة غير متوفرة بين الجهة المدعية والمدعى عليه وذلك وفقاً لما أسلفت بسبب تقديمها مـن شخص لا يملك حق إقامة دعوى الدين العادي (أي المطالبـة بقيمـة الألمنيـوم المدعى به) بل هو فقط موكل بإقامة دعوى الصرف فقط .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من أن لائحة الدعوى قد فصلت ما جاء بالوكالة وبالخصوص المتوكل به وبالتالي فإن الخصومة متـوافرة حـسب رأي محكمة الاستئناف وقد تمثل خطأها من أن لائحة الدعوى لم تفصل مـا جـاء بالوكالة بل اختلف ما جاء بلائحة الدعوى عن موضوع الوكالة المعطاة للمحـامي أحمد السلامات فقد ورد بدعوى الجهة المدعية وبإقرار وكيلهـا المحـامي أحمـد السلامات أن الدعوى دعوى دين عادي للمطالبة بقيمة الألمنيوم المـستجر حـسب زعم الجهة المدعية بينما وردت وكالة الجهة المدعية للمحامي أحمـد الـسلامات

للمطالبة بمبلغ سبعين ألف دينار بموجب سبع كمبيالات ولم يرد في وكالتـــه عـــن الجهة المدعية أي إشارة للمطالبة بقيمة الألمنيوم المدعى بـــه ، وبالتـــالي يجعـــل الوكالة مختلفة عن موضوع الدعوى ويجعل الخصومة غير متوافرة بسبب تقـــديم الدعوى من وكيل لا يملك حق إقامة هذه الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الخصومة متوافرة بالرغم من اختلاف موضـــوع الوكالة عن موضوع دعوى المدعية وبالرغم من إقرار وكيل المدعية أن دعواه هي دعوى دين عادي للمطالبة بأصل الحق الذي أعطيت الكمبيالات من أجلـــه والـــذي أسس دعواه على أساسها بأصل الحق وبالرغم من أنه غير موكل للمطالبة بأصـــل الحق بالكمبيالات موضوع وكالته هذا وبالرغم من أن أصـــل الحـــق بالكمبيـــالات المقدمين في معرض البينة هو بدل شيكات وليس بدل ألمنيوم وذلك وفق مـــا ورد بمتنها وبالتالي فقد أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن الدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها ومن أن الخصومة متوافرة .

القـــــــــــرار

==========

بالتدقـــيق والمداولـــة تبيين أن المميز ضدها المدعية كانت وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ قد تقدمت لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٢/١٤٢) بمواجهة المميز المدعى عليه تطالبه فيها بمبلغ سبعين ألف دينار بموجب كمبيالات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وإلقاء الحجز التحفظي وتثبيته .

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شمال عمان حسب الاختصاص حيث سجلت برقم (٢٠٠٢/١٤٧) ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (١٣٢/ط/٢٠٠٥) لرد الدعوى لعدم الخصومة وإقامتها ممن لا يملك حق تقديمها ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ تقرر ضم الطلب للدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ حكمت المحكمة برد دعوى المدعية لتقديمها ممن لا يملك حق تقديمها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وفك الحجز التحفظي .

لم ترتضِ المدعية بالحكم فطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/١٤) وجدت محكمة استئناف حقوق عمان أن الخصومة متوفرة والدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها وقررت فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

يتبين أن المميز ضدها قد وكلت المحامي أحمد عبد الرحمن السلامات بموجب وكالة خاصة مؤرخة في ٢٠٠٢/١/٦ لإقامة دعوى بمواجهة المميز لمطالبته بمبلغ سبعين ألف دينار بموجب سبع كمبيالات قيمة كل منها عشرة آلاف دينار مستحقة الأداء على التوالـــي في ٢٠٠٠/٢/٢٨ ، ٢٠٠٠/٣/٣١، ٢٠٠٠/٤/٣٠، ٢٠٠٠/٥/٣١ ، ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، ٢٠٠٠/٧/٣١ و ٢٠٠٠/٨/٣١ وبذلك فإن تقديم هذه الدعوى من المحامي المذكور للمطالبة بالمبلغ المشار إليه استناداً لتلك الوكالة يجعل الخصومة متوفرة والدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه ، **الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .**

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٠

==========

القاضي المنتدب **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ب . ع